

القرار رقم /٥٧/

رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٧

يقرر ما يلي:

المادة ١- ١- تعدل شروط قواعد الترفيع لأعضاء هيئة التدريس الواردة في قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٢٨/ تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٨ المتعلقة بالبحوث المنشورة للتعيين في وظيفة أستاذ مساعد وأستاذ (من داخل الجامعة وخارجها) وفق الآتي:

أن ينشر بحثين أصليين منفردين على الأقل أو ما يكافئهما أو تمت الموافقة على نشرهما في مجال اختصاصه العام أو الدقيق أحدهما في مجلة عالمية محكمة معتمدة من مجلس التعليم العالي.	أستاذ مساعد (من داخل الجامعة)
أن ينشر ثلاثة بحوث أصيلة على الأقل أو ما يكافئها أو تمت الموافقة على نشرها بعد حصوله على المؤهل العلمي في مجال اختصاصه الدقيق اثنان منهما في مجلة عالمية محكمة معتمدة من مجلس التعليم العالي.	أستاذ مساعد (من خارج الجامعة)
أن ينشر أربعة بحوث أصيلة منفرداً أو ما يكافئها أو تمت الموافقة على نشرها في مجال اختصاصه العام أو الدقيق اثنان منهما في مجلة عالمية محكمة معتمدة من مجلس التعليم العالي.	أستاذ (من داخل الجامعة)
أن ينشر ستة بحوث أصيلة منفردة أو ما يكافئها أو تمت الموافقة على نشرها بعد حصوله على المؤهل العلمي في مجال اختصاصه الدقيق ثلاثة منها في مجلة عالمية محكمة معتمدة من مجلس التعليم العالي.	أستاذ (من خارج الجامعة)

٢- يقصد بما يكافئها: كل بحث منفرد يعادل بحثين مشتركين.

المادة ٢- يعد هذا القرار نافذاً بدءاً من ٢٠١٢/١/١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٠١٠/١١/٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور فيات بركات